

للاستزادة:

الحوافز التجارية التسويقية للشيخ خالد المصلح
المجمعات التجارية آداب وأحكام للشيخ المنجد
القمار حقيقته وأحكامه للشيخ سليمان الملحم

تعريف المسابقة

المسابقة هي المعاملة التي تقوم على المنافسة بين شخصين فأكثر في تحقيق أمر أو القيام به بعوض (جائزة)، أو بغير عوض (جائزة) .

مشروعية المسابقة:

١. المسابقة بلا عوض (جائزة) مشروعة في كل أمر لم يرد في تحريمه نص ولم يترتب عليه ترك واجب أو فعل محرم.
٢. المسابقة بعوض جائزة إذا توافرت فيها الضوابط الآتية:
 - أ- أن تكون أهداف المسابقة ووسائلها ومجالاتها مشروعة. (حف / حافر / نصل/ المسابقات الدينية ونحوها)
 - ب- أن لا يكون العوض (الجائزة) فيها من جميع المتسابقين. (يكون العوض من أحبي أو من أحد المتسابقين)
 - ج- أن تحقق المسابقة مقصداً من المقاصد المعتبرة شرعاً.
 - د- أن لا يترتب عليها ترك واجب أو فعل محرم.

* **المراهنة** بين طرفين فأكثر على نتيجة فعل لغيرهم في أمور مادية أو معنوية حرام ؛ لعموم الآيات والأحاديث الواردة في تحريم الميسر.

* دفع مبلغ على المكالمات الهاتفية للدخول في المسابقات غير جائز شرعاً إذا كان ذلك المبلغ أو جزء منه يدخل في قيمة الجوائز منعاً لأكل أموال الناس بالباطل.

* بطاقات الفنادق وشركات الطيران والمؤسسات التي تمنح نقاطاً تجلب منافع مباحة، جائزة إذا كانت مجّانية (بغير عوض)، وأما إذا كانت بعوض فإنها غير جائزة لما فيها من الغرر.

الحوافز المرغوبة بالشراء

القاعدة في المسابقات كل مسابقة أو مغالبة أو لعبة يبذل فيها المتسابق، أو الداخل فيها عوضاً وهو متردد بين الربح والخسارة فهو من الميسر المحرم

أولاً: الهدايا

وهي ما يمنحه التجار والباعة للمستهلكين من سلع أو خدمات دون عوض مكافأة أو تشجيعاً على الشراء.

- وضع أوراق نقدية أو ذهبية أو فضية داخل المنتج
- الحصول على الهدية مشروط بجمع أجزاء متفرقة في أفراد سلعة معينة
فهذا لا يجوز

- من يشتري سلعة معينة يحصل على هدية مجاناً.
- من اشترى عدد كذا من سلعة معينة يحصل على هدية مجاناً.
- الهدايا التذكارية أو العينات
- من اشترى بـ مبلغ كذا يحصل على هدية مجانية
فهذا جائز

ثانياً: المسابقات الترغيبية

قد يطلب فيها إنجاز عمل وقد لا يطلب

مسابقات يكون الدخول فيها بعوض:

فهذه محرمة، ولو كانت قيمة الاشتراك زهيدة؛ لأن فيها غرراً ظاهراً، إذ إن المتسابق يدفع قيمة الاشتراك وقد يربح الجائزة فيكون غانماً، وقد لا يربح شيئاً فيكون غارماً، فهذه المسابقات من الميسر.

مسابقات يكون الدخول فيها بلا عوض :

أي أن قسيمة الاشتراك في المسابقة تبذل للمتسابقين مجاناً، فهذه المسابقات جائزة شرعاً، لعدم ما يدل على المنع منها، وما فيها من الغرر لكون المتسابق لا يعلم بحصوله على الجائزة من عدمه لا يعد ذلك مؤثراً؛ لأن هذا الغرر في عقد تبرع، لا في عقد معاوضة، وقد سبق أن من شروط الغرر أن يكون في عقد معاوضة.

فإن كانت المسابقة لاقيمة لها بنفسها، ولكن الدخول في المسابقة مشروط بشراء سلعة ونحو ذلك، مثل أن تكون المسابقة منشورة في جريدة أو ملصقة على منتج ومن شرط الدخول فيها شراء ذلك المنتج، فيجوز الدخول في المسابقة في هذه الحال، لأن المسابقة جاءت تابعة في العقد، ومن شروط الغرر المحرم - كما تقدم - أن يكون مقصوداً في العقد لاتباعاً
الأول : أن يشتري المتسابق السلعة أو الصحيفة لحاجته إليها ، أما إذا كان لا غرض له من شرائها إلا المسابقة ، فلا يجوز ، لأنها تكون حينئذ نوعاً من الميسر ، حيث يخاطر المتسابق بهذا المبلغ الذي دفعه (ثمن الصحيفة) في مقابل احتمال فوزه بالمسابقة
الثاني : ألا يتم رفع ثمن السلعة أو الصحيفة من أجل المسابقة ، فإذا كانت الصحيفة بـ ٣ ريالات ثم صارت بـ ٤ ريالات من أجل المسابقة ، فالاشتراك فيها حرام ، لأن هذه الزيادة بُذلت مقابل المسابقة ، فهي أيضاً نوع من الميسر .